

زبدة الأصول

[49] لها من حيث هي، عنها، وانها وضعت لابرار قصد الحكاية عن ثبوت المحمول للموضوع، بعينه يجرى في الانشاء. ويقضى عدم كون الانشاء، مبرزاً للاعتبار النفساني. وانه مبرز لقصد تفهيم ذلك الاعتبار. نعم لو كانت دلالة الانشاء على الاعتبار الخاص بالطبع، كان ما ذكر تاماً، ولكن بما انها ايضا تكون بالوضع، فيجرى في الانشاء ما يجرى في الخبر، من، ان الواضع تعهد بانه متى ما قصد تفهيم ثبوت ذلك الاعتبار النفساني، يجعل مبرزه الجملة الانشائية وعليه، فالموضوع له والمستعمل فيه، فيهما واحد، وهو قصد تفهيم انتساب البيع الى البائع مثلاً، والاختلاف بينهما انما يكون من ناحية الدواعى بالنحو الذى ستعرفه. والمنسوب الى المحقق العراقى القول: بان الاخبار والانشاء يشتركان في المحكى عنه بالذات، وهو نفس المفهوم الذى يتصوره النفس عند تصور الجملة الحاكية، وانما يفترقان في المحكى عنه بالعرض. فانه في الاخبار، يكون المحكى عنه بالعرض، هو الطبيعي المنطبق على امر جزئى خارجي مفروغ الوجود، موضوعاً كان أو محمولاً، أو نسبة، يريد المتكلم - بكلامه - الكشف عنها واعلام السامع بها. وفي الانشاء، الجملة بهيتها ومادة المسند فيها، تحكى عن طبيعي النسبة وطبيعي المسند، الحاكيان عن ايقاع المادة ونسبتها غير المفروغ وقوعهما. بل يرى وجودهما، معلولين لنفس هذا الانشاء. فوجود البيع الجزئى، ونسبته الجزئية في الخارج، يكون نتيجة الانشاء، بقول: بعت. ويرد على ما ظاهره ما تقدم من ان القول بان حقيقة الانشاء ايجاد معنى باللفظ، صرف لقلقة اللسان وفي الانشاء ايضا، لا يوجد المسند والنسبة باللفظ، وانما هما يتحققان قبله بالاعتبار النفساني. ولكنه يمكن توجيه بما ذكرناه، بان يكون مراده ايجاد المعنى في عالم الاعتبار العقلاني. وذلك كله يظهر ان ما اختاره جماعة من المحققين، من ان الفرق بينهما انما يكون باختلاف الدواعى، وانه قد يكون الداعي وهو الايجاد فهو الانشاء، وقد يكون الحكاية فهو الاخبار، متين جداً. وخلاصة القول في المقام: ان الموضوع له، والمستعمل فيه، في هيئة الصيغة